

2093 - حكم مصافحة الرجل امرأة عند ذهابه إلى المسجد

للصلوة الشيخ صالح اللحيدان - نور على الدرب

صالح اللحيدان

يقول في رسالته توضّأ في بيتي للصلوة وذهبت إلى المسجد وقابلتني امرأة في الطريق وسلمت عليها بيدي فاحد الاخوة قال لي 00:00:00
بان وضوئك قد انقطع. ففعلا رجعت وتوضّأ علما بان هذا السلام آآ ليس يعني -

بشهوة انما هو سلام عادي. فيسأل عن الحكم. اولا لا يجوز للرجل ان يصافح امرأة ليست من محارمه ولا زوج خله نعم فان المرأة لا 00:00:20
يصح اللمس بشرتها عن قصد الا ينتخون زوجة او من المكارم -

اختتنا قريبة منه. اما اذا لمس يدها او مس رجلها او شيء من ذلك بيده او رجله بارادة او غير ارادة. فانه لا ينتقض الوضوء الا اذا 00:00:40
حركت شهوته وخرج من ذكره ناقض. من -

نبيا او ودين او منه. تمام. اما مجرد اللمس فهو لا ينقض والمسألة خلافية بين اهل العلم مذهب الشافعي انه ينتقض الوضوء وب مجرد 00:01:00
مس المرأة وفي مذاهب اخرى في مذهب الحنابلة يرون ان مس المرأة بشهوة ينقض الوضوء -

نعم واما نفسها بغير شهوه فلا ينقض الوضوء. وهذا كله فيما يتعلق بالزوجة. اعني نفسها بشهوة. واما وغيرها فلا يجوز مسها بشهوة 00:01:20
بحال من الاحوال. والصحيح من كلام اهل العلم؟ نعم. ان مس المرأة سواء كانت الزوجة او غيرها -

لا ينقض الوضوء بمجرده وانما ينقض الوضوء اذا حرك شهوه الانسان وخرج من ذكره ما اخذ. مننبيه ونحوه لانه كما ذكرت لا يحل 00:01:40
للرجل ان يصافح امرأة ليست من محارمه وليس زوجة لا. نعم. والنبي صلى الله عليه وسلم كما ثبت في الصحيح عن عائشة -

مست يده امرأة وانما كان يباع النساء كلاما. نعم نعم جزاكم الله خير - 00:02:00